

دون ابن الخوخ للاج و الهام حتى لو اعتقن وصل عبداً و مات عن بنته سنه من مات
 السن عن عشره لو ارجل اثنان و للاخوخ و للمالك حقه في مات العتيق كان
 ميراثه منهم اعشار السن المعتق لومات اليوم كانوا في ميراثه سواء لو ظهر المعتق
 مال فقدم كان منهم انما لا يخرج من ايامهم من احد لكل واحد ثلثه عن نصيب كل واحد منهم
 برته او لده و حكمي عن شيخ انه كان يقول ثورث الوالا كما ثورث المال حتى قال في هذه
 الصفة بجواز ان يكون منهم الميراث و قال لو اعتق عبداً مات عن اثنين ثم مات احد
 الابن عن ابن ثم مال العتيق فنصف ميراثه لابن المعتق و نصفه لاسن المعتق
 العامه جميع ميراثه لابن المعتق **باب التاسع في ميراث ذوي الارحام عن النبي**
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان اخي اعم جنهم او من اعمهم
 عن المقتول البكرى قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان اولي بكل مؤمن من
 من ترك ديناً او ضيعه فالبيتا ومن ترك ماله فلو ارثه و انما مؤمن من اعمه له ارث
 ماله و انكحانته و الخال و ارث من ثورث له ماله و نكحانته فوله فقال عاتق
 سيد عاتيقه محمد بن العيا و العاني للاسيب و اراد ما يلزمه بسبب اجابات التي سببها
 ان يحلها العيا فله كما صرح به في هذا الحديث من رواه سعيد عن زيد بن اسلم
 قال فعقاعته و برث ماله و هذا وجه من ذهب في ثورث ذوي الارحام و هو لو لا
 السات و اجد اب الهام و اولاد الاخوت و بنات الاخ و بنات النعم و النعم لله و الع
 و الخال و كخاله فاحلقت الناصح ثورثه فذهب حياحه منهم الى انه لا يرث
 لهم بل يورثون الميراث الذي لم يحلقت و ارثا الى مال الميراثي ارثا لهم باخوة
 الاسلام و هو يقول لو بكر و زهد بن ابنت و ابن عم و مقل الذي هدى و الهوزان
 و مالك و الشافعي و ناه و لو احدث الميراث على النظم اطعم الخال عند عدم
 الوارث و سماه و ارثنا محاناً على معنى انه صار المال حصداً فالله يدل عليه ان
 الخال لا يغفل ابن اخيه لذلك ارثه و ذهب كثير من اهل العلم الى ثورثهم عند
 عدم الوارثه و هو قول علي و عبد الله بن مسعود و اليه ذهب الشافعي
 و به قال الثوري و احمد و اصحاب الراي ثم عند ابن مسعود تقدم ذو الارحام
 على مولى العتقان و عند علي تقدم مولى العتقان عليهم و هو قول حوله الفقهاء
 و تقدم مولى الدر على اصحاب العيايين سوى الزوجين مثل بنت الام و الاخوت

على ثورث من ليس بذي الارحام ثم عند علي ما فضل من فالضم
 بر و عليهم و يقع على مهام قال بعضهم و هو قول ابي حنيفة و عند ابن مسعود
 على بنت الابن من جد الصلب بل يكون للبنت النصف و لبنت الابن السدس
 و الباقي للبنت و كذلك لدر على ارضه كتم مع ام بل يكون الباقي بعد فرضها للام
 و على جدته اذا كان جها عنها ممن له فرضه ثم المستصحب من من هبهم في بنت
 مورثهم تقدم من بنتي الميراث و مع اولاد البنات ثم من بنتي اليه الميراث و هم الميراث
 و اجرات ثم بعنتر حقه اخيه الميراث ثم حقه الميراث فالقريب من اباه و امها **احق**
 كما في ثورث العصباء و ام للبنت احد من اولاد البنات و ان سفلى بنتي
 لراب الام و لا بنتي احد من بنات الاخوة و الاخوات مع وجود احد من الاجداد و الجد
 و ان جلاوة بنتي احد من البنات و الاخوات و الخال و الخال مع وجود احد من بنات الاخوة
 و الاخوات و ان سفلى من ثورث اولاد البنات تقدم اولاد البنات الى الميراث و ذكر
 كان لو ابقى فان استوى في الدرجة تقدم اولاد البنات الى الوارث فان استوى و ابقه
 فم ميراثهم في الميراث فان اختلف فيه ابدانهم بقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثى
 و في ثورث الاجداد و الجدات تقدم الابن الى الميراث فان استوى في الدرجة
 فلا يرث الا القرب الى الوارث بل يحل الشبان في حياح ابنته و كذلك كان في حياح
 او ابنتي و الثلث في جانب امه فكذا كان و ابنتي ثم ان كان في احد جانبيهما
 يحل ذلك الشبان او الثلث منهم فان اختلف ابدانهم بقسم بينهم للذكر مثل
 حظ الانثى و في ثورث بنات الاخوة و اولاد الاخوات تقدم اولاد البنات الى الميراث
 سواء كان من قبل الاب و الام او من قبل الاب او من قبل الام فان استوى في الدرجة
 تقدم اولاد البنات الى الوارث من ثاى جهه كان فان استوى في حياح محمد تقدم من كان
 من قبل الاب و الام مع من كان من قبل الاب و مع من كان من قبل الام و كذلك في ثورث
 البنات و الاخوات و الخال و الخال و اولادهم بقدم اولاد البنات الى الميراث سواء كان من حياح
 الاخوات او من حياح البنات و الام عام فان استوى في الدرجة تقدم اولاد البنات الى
 الوارث فان استوى و ابقه فان اختلف في ابان اب و الام و البنات و اولاد
 الام من الاخوات و الخال و اولادهم بقدم من كان اب و ام مع من كان اب
 من كان مع فان استوى و ابقه فان اختلف ابدانهم بقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثى